كما في المحرر لا يقال دلالة العام كليه محكوم فيها على كل فرد فرد سلطانية فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول انما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع او كونه احادا او مجموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وان لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به سنة ولم يعد المار كنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط استراجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن احدها نية رفع حدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا او افلا ولم ينو رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا

ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيها النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما بالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة وبالنية طهارة نوجيها في غير محل نوجيها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل في او نية استباحة شيء مفتقر صحته الى طهر اي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء من افراده وكون نيته حق تصدق بنية واحد منهما يعتقده لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في غير وقت وما لو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله الغزولي لان حدثه لا يتجزى اذ البقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه

Copyright © King Saud University